

مقرر: تاريخ التشريع

د. جمال نورالدين إدريس

طريقة التشريع في عصر النبي ﷺ

- تشريع الأحكام في عصر الرسول ﷺ كان يتم بأحد طريقتين:
- الأول: نزول الأحكام عقب وقوع حوادث أو أسئلة تقتضى حكماً من الشارع، وفي هذه الحالات كان رسول الله ﷺ ينتظر الوحي فتزل الآية أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو الإجابة عن السؤال، وقد يتلقى الرسول ﷺ الحكم بالمعنى، ويعبر عنه بقوله، أو فعله، أو إقراره، وفي بعض الأحيان لم يكن الوحي ينزل بالحكم لا باللفظ ولا بالمعنى فيجتهد النبي ﷺ ويبين الحكم.

● ١- فمن الأحكام التي نزلت بعد وقوع حوادث تستدعي نزول ما يبين حكمها ما يلي:

● أ- قوله تعالى: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ] [النحل: ١٢٦].

● فهذه الآية نزلت بعد حادثة مقتل حمزة رضي الله عنه في غزوة أحد والتمثيل به، فبعد ما رأى النبي صلوات الله عليه ما فعل بحمزة عزم على أن يمثل بسبعين من قريش، فنزلت الآية السابقة.

● ب- قوله تعالى: [وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ

- **مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ** [البقرة: ٢٢١]. فهذه الآية نزلت بعد أن عزم أحد الصحابة على نكاح إحدى المشركات، وعلق نكاحه على موافقة رسول الله ﷺ فكان النهي بهذه الآية.
- ج - قوله تعالى: **[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ]** [المائدة: ٣٣].

- فقد نزلت الآية بعد حادثة وقعت، خلاصتها أن قومًا من عُرينة قدموا المدينة فمرضوا، فأمر لهم النبي ﷺ بإبل ومعهما راعيها، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا وصلحوا، ثم أخذوا الإبل، وقتلوا الراعي، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ أمر بعض الصحابة أن يأتوا بهم، فنزلت الآية السابقة التي بينت حد الحرابة وحكم المحاربين، وهم الذين يسعون في الأرض فساداً. إلى غير ذلك من أمثلة لنزول الأحكام عقب وقوع حوادث تستدعي ذلك،

- كحادثة الإفك، والمرأة المجادلة في ظهار زوجها لها، والثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وغير ذلك.
- ٢- ومن الأحكام التي نزلت عقب السؤال عنها ما يلي:
- قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ {
[البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ {
[البقرة: ٢١٩]،
- وغيرهما من الآيات التي نزلت عقب السؤال عن حكمها.

● الثاني: نزول الأحكام غير مسبقة بحادثة ولا بسؤال:

● هناك أحكام كثيرة تنزلت ولم تكن ثمة حادثة أو سؤال حيث رأى الشارع الحكيم أنه قد حان الوقت لتشريع هذه الأحكام؛ لحاجة المجتمع إليها ولتنظيم أموره.

● والأمثلة على هذا الأمر كثيرة، حيث نزلت الآيات لبيان أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة وبعض العقوبات وغيرها.

مزايا التشريع في عصر الرسالة

- نعرض أهم مزايا التشريع في عصر الرسالة فيما يلي:
- **الميزة الأولى: التدرج في تشريع الأحكام:**
- سلك التشريع الإسلامي مسلكاً يتناسب مع طبيعة الإنسان، فكما أن المرء يخلق طوراً بعد طور، ويتحمل من الأعباء على حسب أطوار حياته، فتماشياً مع هذا المنطق الطبيعي لابن آدم نزل التشريع متدرجاً، تتوالى أحكامه شيئاً فشيئاً بتنسيق دقيق، ولذلك بدأ التشريع بنزول الأمور العقدية، ثم الأحكام العملية، وقد استمر نزول الأحكام

- متدرجاً مدة ثلاث وعشرين سنة هي مدة البعثة. والحكمة في التدرج هي أن تكون الأحكام أخف على الناس فيقبلوها، بخلاف ما لو نزلت دفعة واحدة فغالباً ما ينفرون منها.

● أنواع التدرج:

- التدرج في تشريع الأحكام على نوعين: تدرج كلي، وتدرج جزئي.
- ١- التدرج الكلي: ويقصد به التدرج في تشريع الأحكام ذاتها

- ، فالأحكام التكليفية، لم تشرع دفعة واحدة، بل نزلت على مراحل وفقاً لنزول القرآن بها، كما أن تشريع الأحكام عن طريق السنة لم يأت دفعة واحدة، بل كان مرتبطاً بحوادث وأسئلة في المناسبات، حتى تتشوق النفوس لمعرفة الحكم.

● ٢- التدرج الجزئي:

- ويراد به التدرج في تشريع الحكم الواحد على مراحل متعددة، بحيث يأخذ أحكاماً مختلفة تمهيداً للحكم النهائي البات والمقطوع به، ففي أول الأمر ينزل حكم، وبعد مدة

- زمنية ينزل حكم آخر ينسخ الحكم السابق، أو يخفضه، أو يكون أثقل منه.
- والحكمة في كون الأحكام لم تشرع دفعة واحدة وإنما شرعت شيئاً فشيئاً هي أن يكون الحكم السابق معداً للنفوس ومهيئاً لقبول اللاحق؛ لأن الناس كانوا في إباحة واسعة يكرهون معها كل ما يقيد حرياتهم دفعة واحدة.
- والأمثلة من وقائع الأحكام على هذا النوع كثيرة منها:

● أ- التدرج في تحريم الخمر:

- كانت العرب مولعة بشرب الخمر إلى حدّ أنه ما كان يخطر على بال أحدهم أنهم سيتركونها، ولذلك أدى التدرج في تحريمها دوراً؛ لأنه لو حرمت الخمر دفعة واحدة لشق عليهم ذلك؛ ومن ثم سلك التشريع في تحريمها مبدأ التدرج.
- فذكر الخمر في البداية بلا تصريح بالتحسين ولا بالتقبيح، وذلك في قوله تعالى: [وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

● **تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا** [النحل: ٦٧] فكان هذا مشعراً بعدم حسنها.

● ثم ذكرها بالتأثيم في قوله تعالى: **[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا]** [البقرة: ٢١٩]، وهنا غلب الإثم على المنفعة.

● ثم نهي المسلمين عن إتيان الصلاة في حالة السكر، وذلك في قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى]** [النساء: ٤٣]،
ليحول بينها وبين شاربها مدة

● طويلة، ليعودهم على تركها.

● ثم ذكر تحريم الخمر صراحةً، وقد جاء هذا الحكم بعد أن تهيأت النفوس له، فنزل قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] [المائدة: ٩٠-٩١]، فسارع المؤمنون إلى إراقة ما كان عندهم منها، وتكسیر آئيتها.

● ب- التدرج في تحريم الربا:

- كان الربا في الجاهلية مرضاً مزمناً، وكان لليهود باع كبير فيه، فعالج الإسلام هذه الآفة، وحرم الربا على مراحل؛ أخذاً بمبدأ التدرج:
- ففي أول الأمر فرق بين الربا والزكاة، فالزكاة مباركة، والربا لا بركة فيه ولا ثواب عليه؛ فقال تعالى: [وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ] [الروم: ٣٩].

● ثم بين لهم بعد ذلك أن الربا ظلم، وأن الله أدب اليهود بتحريم الطيبات عليهم بسبب عدم امتثالهم لتحريم الربا؛ قال تعالى: **[فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأُكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا]** [النساء: ١٦٠-١٦١].

● ثم بعد ذلك نهى عن الربا الفاحش؛ قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ**

● **لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ** [آل عمران: ١٣٠]. ثم أتى النهى البات والقطعي بالتحريم، وذلك بعد أن تهيأت النفوس، وتعمقت كراهية الربا في الطبائع؛ قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]** [البقرة: ٢٨٧، ٢٧٩]، وقال تعالى: **[وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]**: [البقرة: ٢٧٥]. وهناك أمثلة كثيرة كان التدرج الجزئي هو الأساس فيها.

● الميزة الثانية: قلة التكاليف الشرعية:

- من أظهر خصائص الشريعة الإسلامية أنها تميزت بقلة التكاليف، فالمتبع لأحكامها يجد أنها سلكت طريقاً وسطاً يجمع بين قلة التكاليف وعظم الأجر على الانقياد والطاعة.
- فمثلاً: الصلوات الخمس لا تأخذ من الوقت إلا القليل من اليوم، والصوم شرع شهراً واحداً في السنة، والحج شرع مرة واحدة في العمر.

● ثم إن العبادات وغيرها من التكاليف روعي فيها حال

- المؤمن صحة وقدرة، فإذا كان تأديتها تجلب عسراً ومشقة وضع له ما يرفع العسر ويدفع المشقة.
- والأدلة على أن قلة التكاليف مقصد شرعي هام كثيرة منها:
- ١ - قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ] [المائدة: ١٠١].
- ٢ - وقوله ﷺ: "ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء

- فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتم عن شيء فانتهوا".
- ٣- وقوله ﷺ: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار: [وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ] [الحديد: ٢٧]".
- إن قواعد التشريع الإسلامي انطوت على مقصود إلهي عظيم اختص الله به هذه الأمة ونبينا ودينها باعتبارها خير أمة أخرجت للناس، فجعل الله أحكام الشريعة تقوم على

- قلة التكاليف، إضافة إلى يسرها وسهولة تأديتها.
- **الميزة الثالثة: رفع الحرج ودفع المشقة:**
- **الحرج:** يعنى الضيق، والمراد برفع الحرج: رفع الضيق عن الناس، والتيسير عليهم في تشريع الأحكام، ويتحقق ذلك برفع كل ما من شأنه أن يوقع الناس في عسر ومشقة.
- ومبدأ رفع الحرج عن الناس أصل من أصول الشرع ودعامة من دعائمه؛ يقول الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع".

- ومن يتتبع الأحكام الشرعية يظهر له أن كل التكاليف روعي فيها التيسير على العباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم.
- ولقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، ومن ذلك:
- ١ - قوله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] [البقرة: ٢٨٦].
- ٢ - وقوله سبحانه: [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [الحج: ٧٨].

- ٣- وقوله تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ-] [البقرة: ١٨٥].
- ٤- وقوله ﷺ: " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَىٰ ".
- ٥- وقوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".
- وليس معنى رفع الحرج والتيسير: التخفيف مما فرضه الله على عباده وما نهاهم عنه، وإنما المراد من ذلك أنك لا تجد

- تعارضاً بين تشريع الأحكام والطاقة البشرية للمكلف، بحيث لا يجد فيما كُلف به عنتاً ومشقةً وحرَجاً؛ ولذلك جعل المرض والسفر رخصة في تخفيف بعض الواجبات.
- فمثلاً نرى مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم يتمثل في حالات خاصة كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، ونقص الصلاة المفروضة كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين للمسافر، وكالترخيص بأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لإزالة الغصة ومنع التهلكة عند الضرورة،

● وكإبدال التيمم بالوضوء عند عدم الماء أو استعماله لعذر، وغير ذلك.

● والأخذ بمبدأ رفع الحرج ليس على إطلاقه، بل له ضوابطه؛ وقد عمد بعض الناس إلى التحايل للأخذ بهذا المبدأ؛ ظناً منهم أنه ينطبق عليهم وليس كذلك، فمثلاً يسافر المرء لأجل أن يفطر وليس هناك ما يستدعي السفر إلى غير ذلك من أمور لا تدخل في التخفيف والتيسير الذي أقرته الشريعة.

● الميزة الرابعة: تحقيق المصلحة:

- تحقيق مصلحة الناس في العاجل والآجل من أهم مميزات التشريع الإسلامي، فما من أمر شرعه الله إلا كان الغرض منه تحقيق المصلحة، سواء كانت مصلحة جماعية أم فردية، فإذا تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا العنصر في التشريع الإسلامي من العناصر التي ضمنت له البقاء والخلود والاستمرار.

● ولهذا نرى أن القرآن الكريم حينما يأتي بتشريع يقرنه بما

- ينشأ من مصلحة؛ حتى يقبل الناس عليه مطمئنين ويطبقونه راضين.

- **الميزة الخامسة: العدل بين الناس:**

- من الأسس التي ارتكز عليها التشريع الإسلامي العدل بين الناس، فقد أرسى دعائم العدل بأحسن صورته، والعدل الذي وضعه الإسلام هو العدل المطلق الذي يطبق على جميع البشر، قال تعالى:
[**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**] [النحل: ٩٠]، وقال سبحانه: [**وَإِذَا حَكَمْتُمْ**
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

● **تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء: ٥٨].**

● لقد صارت العدالة في الإسلام مضرب الأمثال، وشهد بفضلها أعداء الإسلام.

● **الميزة السادسة: عدم وجود الاختلاف:**

● اعتمد التشريع الإسلامي في هذا العصر على الكتاب والسنة، فهما المصدران الوحيدان للتشريع، واستلزم ذلك عدم وجود اختلاف تشريعي في هذا العصر، أما الاجتهاد في هذا العصر فلا يعتبر مصدراً تشريعياً.